

المجلس (01) | شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر

عبدالمحسن البدر

قال المؤلف رحمه الله تعالى نقلا عن الامام النووي رحمه الله تعالى باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هذان يوم ان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما يوم فطرکم - [00:00:02](#) من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن عمر ابن - [00:00:22](#) الخطاب رضي الله تعالى عنه المتفق على صحته واللفظ للبخاري يدل على تحريم صيام يومي العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وان صومهما حرام لا يجوز للانسان ان يقدم عليه لان الله تعالى - [00:00:42](#) هو الذي شرع للناس كيف يصومون وكيف يفطرون؟ وما هي الايام التي تصام؟ وما هي الايام التي تفطر وما هو الايام التي صيامها افضل من غيرها؟ كل ذلك جاء بيانه في السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله - [00:01:12](#) وسلم وكما جاءت الشريعة بالامر بالصيام في ايام معينة واوقات مختلفة جاءت بالنهي عن الصيام على اوجه مخصوصة ومنها اه يومي العيد عيد الفطر وعيد الاضحى. وقد جاء في حديث عمر - [00:01:32](#) هذا ما يدل على العلة والحكمة في تحريم الصيام في هذه اليومين وعلى وجوب الافطار فيهما حيث قال فيه اليوم الذي آا اليوم الذي تفطرن في مصومکم نعم اليوم الذي تفطرون منه فيه من صومکم؟ واليوم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم فهذا فيه - [00:02:02](#) من العلة والى الحكمة وهو ان يوم عيد الفطر من اجل الافطار من شهر الصيام فيصبح الناس بعد شهر رمضان مفطريه في يوم العيد وليس لهم ان يصلوا رمضان بغيره ليس لهم ان يصلوا رمضان بغيره - [00:02:32](#) بل يجب عليهم ان يفطروا يوم العيد. وبعد العيد عيد الفطر لهم ان يصوموا. اما يوم العيد نفسه فليس لهم ان يفطروا فليس لهم ان يصوموا فيه. لان الله عز وجل شرع لهم عندما - [00:03:02](#) الصيام ان يكونوا مفطرين. ليميز الفطر عن غيره ولان لا يتصل به غيره فيفصل بينه وبين ما بعده بافطار هذا اليوم حتما الذي هو يوم العيد. ولهذا قال اليوم الذي تفطرون فيه من صومکم ولهذا اضيف العيد الى الفطر الى عيد الفطر يعني سببه الفطر من رمضان - [00:03:22](#) سببه الفطر من رمضان كما ان الزكاة التي تخرج في اخر الشهر وعند نهاية الشهر يقال لها زكاة الفطر فالعيد سببه الفطر والحكمة فيه انه من اجل الافطار من شهر رمضان وشكر الله عز وجل على هذه النعمة - [00:03:55](#) فيصبح الناس مفطرين لا يصلون رمضان بغيره بل يتحتم عليهم ان يفطروا اليوم الذي يليه الذي هو يوم العيد قال واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم لان الله شرع في هذا العيد عيد الاضحى - [00:04:15](#) الاطاحي والهدايا الحجاج وغير الحجاج يحرم عليهم ان يصوموا ذلك اليوم الذي هو يوم العيد. يحرم عليهم ان يصوموا يوم عيد الاضحى الحجاج يأكلون من هديهم وغير الحجاج يأكلون من نسکهم والحكم ان - [00:04:35](#) ما هو للجميع فالذي ليس عنده نسك وليس قادرا على النسك فانه يجب عليه ان يفطر ولا يكون الامر متعلقا بمن كان واجدا النسك

بل من كان واجدا يأكل من ذبيحته - 00:05:00

ومن كان غير واجد يطعمه من هو واجد. يطعمه من هو واجد من من الهدايا والضحايا. فيأكل منها فتبين من هذا الحديث بيان

الحكمة والعلة في لزوم افطار يومي العيد عيد الفطر - 00:05:20

وعيد الاضحى. نعم. حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ثم اورد حديث ابي سعيد

وهو مشتببه على عدة امور ولكنه ذكره هنا مختصرا مقتصر على محل - 00:05:40

فيما يتعلق بصوم يومي العيد. وانه لا صوم في هذا اليومين. يعني لا يجوز صيام هذان اليومين والحديث معه امور اخرى جاءت قبل

امور منهي عنها جاءت قبل صيام يومي العيد وبعده - 00:06:00

جاءت قبله وبعده امور منهية. ولكنه هنا اقتصر على محل الشاهد. وهو ما يتعلق بصوم يوم العيد عيد الاضحى وعيد الفطر فهو دال

على ما دل عليه حديث عمر من تحريم صوم يومي العيدين - 00:06:22

في عيد الاضحى وعيد الفطر. نعم. حديث ابن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن زياد ابن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي

الله عنهما فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق - 00:06:42

يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صوم هذا اليوم ثم اورد حديث عبد الله ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما وفيه ان من هو المسئول ابن عمر - 00:07:02

عن زياد ابن جبير ان رجلا جاء الى ابن عمر نعم ان رجلا سأل ابن عمر انه نذر ان يصوم يوما لعله الاثنين فوافق يوم عيد. فجاء

يسأله فقال امر الله عز وجل بالوفاء بالنذر - 00:07:22

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم الذي هو يوم العيد. وقيل ان ابن عمر رضي الله عنه وارضاه توقف في

الجواب ولم يجبه وانما ارشد الى الامر بوفاء النذر بالوفاء بالنذر وكذلك النهي عن صوم يوم العيد - 00:07:42

ومن العلماء من قال ان كلامه هذا يشير الى تحريم صوم هذا اليوم. تحريم صوم يوم في هذا اليوم لان هذا منهي وهذا امر والامر

يمكن ان يصرف الى وقت اخر او يحول الى وقت اخر والنهي انما هو في يوم معين - 00:08:04

يتحتم على كل مسلم ان يكون فيه صائما ولو ان انسانا نذر ان يصوم يوم العيد بالذات فانه لا يجوز الوفاء بهذا النذر لانه نذر معصية.

لانه نذر معصية لكن النذر الذي نذره ذلك النادر نذر يوما معين فوافق يوم عيد. ومثل هذا لو ان انسانا نذر ان يصوم - 00:08:29

اليوم الذي يقدم فيه فلان او اليوم الذي يشفى فيه من المرض فوافق يوم عيد فهو مثله آ حصول نذر في وقت معين وحصول النهي

عن صيام يوم معين فيكون التقديم - 00:08:53

فيكون التقديم آ ترك المحذور وعدم الوقوع فيه والنذر يمكن اما ان يترك نهائيا او انه يحول الى يوم اخر. لانه ما ما سلم له ذلك

اليوم. وهو ما نذر معصية ولكن - 00:09:13

انه نذر طاعة ولكن صادف ووافق انه في يوم لا يجوز صيامه فيمكن ان يحوله الى يوم اخر. يعني يلي ذلك اليوم يلي يوم العيد او

بعده. واما يوم العيد فلا يصوم. ولو وافق يوم عيد - 00:09:33

نذر يوما فوافق يوم عيد. اما ان ينظر صوم يوم العيد فهذا نذر معصية ولا يجوز الوفاء به. ولا يجوز الوفاء به لان يوم العيد صومه

حرام فمن نذر ان يصومه فقد نذر ان يفعل امرا محرما ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية - 00:09:53

بل انما يكون الوفاء بنذر الطاعة. ومن المعلوم ان الصوم طاعة ولكن كونه وافق يوم عيد ذلك اليوم لا يجوز صومه فيمكن ان يحول

الى وقت اخر ويجب الافطار في ذلك اليوم - 00:10:14

فيكون المسلمون جميعا في هذين اليومين مفطرين ولا يجوز لاحد ان يصوم ولا يجوز لاحد منهم ان يصوم هذين اليومين الذين

هما يوم عيد الاضحى وعيد الفطر. نعم. من نذر نظرا - 00:10:31

معصية ماذا عليك؟ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ولكن يقال عليه كفارة يمين عليه ان ان يكفر عن نذره بكفارة باب كراهة صيام

الجمعة منفردا. حديث جابر عن محمد ابن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله - 00:10:51

الله عليه واله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ثم اورد آآ ما يتعلق بصوم يوم الجمعة والترتيب كما هو معلوم لمسلم والالفاظ

للبخاري ومسلم رحمه الله اتي بما يتعلق بالجمعة بعد الكلام فيما يتعلق بالعيدين ذلك ان العيدين - [00:11:11](#)

اظمى وعيد الفطر هما عيدان في السنة. واما يوم الجمعة فهو عيد الاسبوع فناسب ان يذكر ما يتعلق بيوم الجمعة وبصيامه بعد

صيام يومي العيد عيد الاضحى وعيد الفطر وهذا من حسن ترتيب مسلم في كتابه حيث جعل الابواب - [00:11:31](#)

يتبع بعضها بعضا وهنا لما ذكر ما يتعلق بصوم العيدين ذكر ما يتعلق به ما يتعلق بصوم يوم الجمعة. وصوم يوم الجمعة جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم ما يدل على تحريم صيامه منفردا. اما اذا صيم مع ايام ولم يقصد خصوصه بالصيام فانه لا بأس - [00:11:51](#)

ذلك فلو صام اياما متواصلة وفيها يوم جمعة لا بأس بذلك ولو صام قبله يوما او بعده يوما لا بأس بذلك وانما المحذور والمنع في ان

يفرد بالصوم وان يخص بالصوم وهو يختلف عن العيدين لان العيدين لا يجوز صومهما لا ان صيم قبلهما او بعدهما لا يجوز ذلك

مطلقا بالنسبة - [00:12:11](#)

عيد الاضحى وعيد الفطر صيامهما حرام مطلقا سواء كان منفردا او معهما غيرهما اما يوم الجمعة فيختلف عن يومي العيدين بان

صيامه انما هو على سبيل الانفراد. اما اذا صيم ومعه غيره فانه لا بأس بذلك. وقد جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بما

يدل على - [00:12:31](#)

هذا وانه اذا اريد صيامه منفردا فان ذلك حرام ولا يثوق. ومما يدل عليه حديث جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه. وهو

في صحيح البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة. فقال لها اصمتي امس اللي هو الخميس؟ قالت

لا. قال اتصومين غدا؟ اللي هو السبت - [00:12:51](#)

قالت لا قال فافطري فدل هذا على ان تخصيصه بالصيام لا يصوغ ولا يجوز وانه محرم لان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد ام

المؤمنين جويرية لما لم تصم يوما قبله ولا تريد ان تصوم يوما بعده امرها بالافطار وان تترك صيامها - [00:13:11](#)

وتأكل في ذلك اليوم الذي دخلت فيه صائمة لانه لا يجوز افراده بالصوم. وجاء في بعض الاحاديث يعني نهى عن صيام الا اذا ان

يصام يوما قبله ويوما بعده. وهذا الحديث الاول الذي اه ذكره من حديث جابر وهو ان محمد ابن عباس سأل - [00:13:31](#)

عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. لكن هذا النهي المطلق المراد به ان يصام منفردا وليس

معنى ذلك انه لا يصام مطلقا سواء اظيف اليه غيره ام لم يضاف لان الاحاديث الاخرى بينت ان التحريم - [00:13:51](#)

انما هو على سبيل الافراد فيحمل ما جاء فيه من الاطلاق على ما جاء في غيره من التقييد. فيكون يوم الجمعة صيامه على سبيل

الانفرادي محرم واذا صيم معه غيره فانه لا بأس بذلك. تبويب في ذكر الكراهة فهل تقبل على التحريم؟ لا - [00:14:11](#)

بعض العلماء بعض العلماء يرى الكراهة فقط لكراهة التنزيل لكن آآ ما جاء في حديث جويرية من امرها بالافطار يدل على التحريم.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يصومن احد - [00:14:31](#)

يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده. وحديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه هذا يقيد الاطلاق الذي في حديث جابر وهو ان واذا

صيم يوما قبله او يوما بعده فانه يزول المحذور وتزول الحرمة لانه لم يفرج بالصوم لان - [00:14:51](#)

التحريم انما هو لافراده بالصوم. فاذا صيما ومعه يوم قبله او يوما بعده. او فيما ضمن ايام وهو في وسطها فانه لا بأس بذلك. باب

بيان نص قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:15:11](#)

حديث سلمة رضي الله عنه انه قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية

التي بعدها فنسختها. ثم ذكر الاية التي اه فيها كان الناس في اول - [00:15:31](#)

الامر مخيرين لما فرض الله الصيام شهر رمضان على الناس ما فرض عليهم ابتداء بان يكون لازما متعين المتحتما بل فرض عليهم

ومن شاء ان يفطر فله ان يفطر ولكن يفدي بعمل فدية اطعام - [00:15:51](#)

مسكين عن كل يوم فكانوا قبل في اول ما شرع شهر رمضان لم يشرع لزوما عليهم بان يكونوا كل منهم يصوم حتما بل من اراد ان

يفطر فانه يفطر وعليه الهدية. ثم بعد ذلك نسخ هذا التغيير - [00:16:11](#)

نسخ هذا التخيير بالالزام بالصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اذا الاية الاولى التي فيها تخيير نسخت الاية التي بعدها والتي فيها الالزام وان من شهد الشهر فليصمه وعلى هذا فان فرض رمضان اول ما فرض كان تدرجا ما الزموا بان يصوموا شهر رمضان -

00:16:31

مطلقة بل كان هناك تدرج فرض عليهم مع ان من اراد ان يفطر يفطر ولكن عليه فدية لما حصل هذا في اول الامر نسخ هذا التخيير بالالزام بالصوم وانه ليس لاحد - 00:17:01

ان يفطر مع قدرته على الصيام. الا اذا كان عنده رخصة في ان يكون مسافر او مريض. بان يكون مسافر او يعني امرأة حائض او من يكون له عذر معذور. جاءت الشريعة في اه في اه في اه ارشاده الى ان - 00:17:21

الى ان يفطر والا يكون صائما. الى ان يكون يفطر اما لزوما كالحائض او فيما يتعلق بالنظر في المصلحة فيما يتعلق بالمسافر ان كان يشق عليه الصيام فالاولى في حقه ان يفطر وان كان لا يشق عليه فالاولى في حقه الافطار - 00:17:41

الاولى في حقه الصيام وهو خير من نصهم حتى ولو لم يشفق عليه. لكن ايهما افضل؟ انشق عليه فالافطار افضل وان لم عليه

فالصيام افضل والتخيير هو مخير بين هذا وهذا. مخير بين هذا او هذا فاذا الاية الاولى نسخت الاية التي بعدها - 00:18:01

وانه لا تغيير بعد نزول اية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قضاء رمضان في شعبان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضي الا - 00:18:21

في شعبان ثم اورد القضاء قضاء رمضان وانه يكون على التراخي ولكن المبادرة فيه مطلوبة المبادرة فيه مطلوبة حيث لا يكون هناك عذر ومانع وهو على التراخي ليس على الفور - 00:18:41

معنى ان الانسان لازم من حين ما ينتهي المانع يعني يبدأ بالصيام لا ليس ليس ذلك بل لازم ان الله قال فعدة من ايام اخر. فعدة من ايام اخر. ثم ايضا لا يلزم ان يكون على التوالي تلك الايام. بل يجوز ان - 00:19:01

تكون متوالية ويجوز ان تكون مفرقة اللي هو القضاء. لان ذلك مطلق جاء مطلقا. اورد احاديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه يكون عليها القضاء من رمضان بسبب الحيض فلا تستطيع ان تقضيه الا في شعبان عندما يأتي رمضان ويقرب - 00:19:21

رمضان وجاء في بعض الروايات ان ذلك لشغلها بالرسول صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكان هذا هو الذي يمنعه. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر الصيام في شعبان - 00:19:41

فكان في ذلك اليوم الذي يكثر في في ذلك الشهر الذي يكثر فيه الصيام هي تصوم معه. هي تصوم معه ثم لا يقال ان عائشة رضي الله عنها وارضاهها هي واحدة من زوجات متعددة ولها نوبة - 00:20:01

ولا يأتيها الا بعد ما يمر على اه النساء الاخريات من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وارضاهن لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتي الى نسائه في يوم الواحدة ويدور عليهن ويقبلهن ويلمسهن فكانت تترك ذلك من اجله صلوات الله وسلامه - 00:20:21

بركاته عليه وان كانت معها يعني من يشاركها فيه هن عدد رضي الله عنهن وارضاهن ولا النوبة الا بعد مدة وهن تسع في اخر الامر ولا يأتيها الا بعد تسعة ايام الا ما كان - 00:20:48

اليوم الذي وهبته حفصة لها فكان يأتيها في يومين ويأتي حفصة نعم سوداء سوداء نعم سوداء بنت زمعة الا ما كان من سوداء بنت زمعة التي وهبت نوبتها لعائشة وكان يأتيها في يومين ويأتي النساء الاخريات كل واحدة في يوم واحد - 00:21:08

ولكن كما اشرت انه كان يدور على نسائه في يوم احدهن ويقرب منهن ويقبلهن ويلمسهن فهي كانت لا تصوم حتى او لا تتمكن من ذلك الا في شهر شعبان - 00:21:28

حيث يقرب رمضان وحيث يكثر الرسول صلى الله عليه وسلم من الصيام في ذلك الشهر الذي هو شهر شعبان قضاء الصيام عن الميت عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه - 00:21:48

وليه ثم اورد ما يتعلق بقضاء الصيام عن الميت يعني القيام قضاء الصيام الذي هو واجب عليه سواء كان فرضا اللي هو رمضان او كفارة او نذر لانه واجب عليه اما بوجوب في اصل الشرع - 00:22:08

او بايجابه على نفسه كالنذر اما باصل الشرع كوجوب صيام شهر رمضان ووجوب الكفارة على الانسان الذي وقع في محذور يقفط بكفارة او الزم نفسه به وهو النذر فهذا مما يجب على الانسان اه كان الذي عليه هذه الامور - [00:22:28](#)
يجب عليه القضاء فاذا مات ولم يقضي فهل يقضى عنه؟ جاء في حديث من هو الصحابي؟ حديث عائشة. جاء في حديث عائشة انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:22:48](#)

مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله من مات وعليه يعني عليه يعني واجب عليه لان كلمة عليه يدل على ان انه متحكم عليه شيء سواء كان باصل الشرع كرمضان والكفارة او بايجابه على نفسه كالنذر صام عنه وليه والولي هو - [00:22:58](#)

القريب يعني كل القرابات يقال لهم اولياء بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والارحام هي القرابات مطلقة لان اولو الارحام في في عرف الشرع وفي اللغة اعم من اولى الارحام في باب الفرائض. من ذوي الارحام في باب الفرائض. لان كل القرارات يقال لهم ذوي الارحام وقول - [00:23:18](#)

الله عز وجل في كتاب الله المقصود بذلك القرارات مطلقة. اما في في باب الفرائض فهم الذين لا يرثون بفضل ولا تعصي. الذين لا يرثون دون بفرض ولا تعصيب خاصة يخص بهم الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب. ليس لهم فرض مقدر في كتاب الله وليسوا عصة - [00:23:38](#)

العمة والخالة وغيرهن لان هؤلاء من ذوي الارحام. يعني في باب في باب الفرائض او في كتاب الفرائض اولوا الارحام المراد بهم من لا يرجو بفضل ولا بالتعصير. لكن الارحام يعني في الشرع وفي اللغة القرارات مطلقة. وصلة الرحم - [00:23:58](#)
هي تشمل القرارات ولكنهم متفاوتون في القرب والبعد. ويدخل فيه الذين يرثون والذين لا يرثون. الذين يرثون بالفرض والتعصيب والذين لا يرثون كلهم اولوا الارحام كلهم يقال لهم اولوا الارحام. فاذا صام عنه وليه اي اقرباؤه؟ اي قريب له؟ وقد اختلف العلماء هل - [00:24:18](#)

يكون القضاء يعني عن الميت من القريب فقط كما جاء في هذا الحديث او حتى الاجنبي يمكن ان يصوم عن صديقه وهو ليس من ذوي قرابته من العلماء من قال انه يقتصر على القرابات ومنهم من قال انه لا يقتصر على القرابات - [00:24:38](#)
بل حتى الاجانب الذين لا قرابة لهم بينه وبين الميت وبينه وبين الصداقة وما الى ذلك لهم ان يصوموا عنه. لهم ان يصوموا عنه وانما ذكر الولي لان الولي هو الذي لحكم قرابته وحكم صلته به هو اولى بان يقوم بهذه - [00:24:58](#)
المهمة او حث له على ان يقوم بهذه المهمة عن قريبه. يعني فيكون التنصيص على الولي لا لانه لا يجوز غيره. بل لانه هو الاحق وان هذا من صلة الرحم ومن الاحسان الارحام الارحام الى القرابات والقرابات الى القرابات - [00:25:18](#)

ان يصوم بعضهم عن بعض اذا كان على الانسان صوم هو واجب عليه. اذا كان على الانسان صوم هو واجب عليه فان الاقارب هم اولى الناس وعلى هذا لا يكون الحكم خاصة بالاقارب بل حتى الاجانب والبعيدون عنه لهم ان يصوموا لان التنصيص - [00:25:38](#)
على القريب انما هو من اجل اولويته وحثه على ان يؤدي هذا الواجب عن قريبه ومما يدل على ترجيح القول بالصيام مطلقا حتى من الاجنبي ان انه جاء في بعض الاحاديث يعني ما يدل - [00:25:58](#)

على ان هذا دين وان الدين عن الميت تخليصه منه مطلوب واذا حصل التخليص من الدين من اي جهة كانت فان ذلك معتبر. لان لان الدين الذي على الانسان لو قضاه اجنبي عن نفعه. اذا كان في فلوس نقود - [00:26:18](#)

ثم دفع انسان اجنبي وقضى بها دين ذلك نفعه ذلك. وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال ان امي يعني اه يعني رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن امه او عن ابيه انه كان عليه يعني امر واجب هل ينفعه ان يقضيه عنه؟ قال - [00:26:38](#)

ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته وكان ينفعه؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. فدين الله حق يقوى هذا يدلنا على ان الدين الذي لله عز وجل يمكن ان يقوم به البعيد كما يمكن ان يقوم به القريب. لانه لانه علل بكونه دين - [00:26:58](#)

وان ادينا اذا قضاؤه ومن المعلوم ان الدين لو قضاؤه انسان اجنبي فانه يكفي فكذلك الذي سأل عن امه او عن ابيه وقال دين الله حق وان يقضى يدل على ان غير القريب يمكن ان يؤدي هذا الدين عن البعيد. من لا يكون من اقربائه - [00:27:18](#)

ولكن قوله صام عنه وليه المراد به او التنصيص على الولي الى انه والاولى او حث الولي وان هذا من احسان قريب الى القريب ومن حق القريب الى القريب. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال -

[00:27:38](#)

يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. وهذا الحديث يبين الحديث الاول وانه ليس مقيدا بالقريب لانه لما علله بقضاء الدين وان دين الله هي احق وان - [00:27:58](#)

ولو كان على امك دين فقضيته عنها كان ينفعها. قال فدين الله حق يقوى ومن المعلوم ان دين دين الانسان الذي يكون عليه لاحد ولو قضاؤه اجنبي ينفعه. كما جاء في الرجل الذي توفي وكان عليه وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الامر - [00:28:18](#)

لا يصلي على من عليه دين حتى يحذر الناس من ان يكون عليهم ديون قال ابو قتادة قالوا عليه دينار سأل عن ميتهم قالوا عليه دينار قال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة علي دينارا يا رسول الله. علي الدينار. تحملهما. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكما ان الدين - [00:28:38](#)

المخلوق على المخلوق يمكن ان يؤديه غير القريب فكذلك دين الله يمكن ان يؤديها الى القريب. لان التعليل الذي جاء في الحديث لو كان على ابيك امك دين فقضيتها وكان ينفعها؟ قال نعم. فقال فدين الله احق ان يقضى. هذا يدل على ان الصيام يمكن ان يكون من غير القريب ولا يختص - [00:28:58](#)

قريب ولا يختص بالقريب. لان القضاء ثم ثم من العلماء من خصه بالنذر وان نصوص رمضان لا يقضى وهذا القول قال به بعض اهل العلم ولكن اطلاق الحديث وعموم الحديث يدل على ان القضاء يكون لكل ما هو واجب على الانسان من - [00:29:18](#)

صيام الفرض الذي هو رمضان او النذر او الكفارة لكن وجوب القضاء في بعض الاحوال لا يجب على الميت في القضاء لا يجب الميت لا يجب على الميت وذلك كون انسان مرض في رمضان ثم استمر معه المرض حتى مات في غير رمضان فانه لا قضاء عليه لانه ما تمكن هو من - [00:29:38](#)

القضاء فلم يكن لازما له. اما الذي تمكن من القضاء بان افطر وهو مريض او افطر وهو مسافر ثم بعد رمضان صحيح معافى وما حتى مات فهذا هو الذي يقضى عنه. اما الانسان الذي يفطر لعذر لمرض ثم يستمر معه المرض حتى الوفاة ولم - [00:29:58](#)

مدة يمكنه القضاء فيها فان هذا ليس عليه قضاء ليس عليه قضاء هذا الذي حصل منه ذلك. طيب يا شيخ اذا كان انتهى نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. نعم. اذا كان نفس الاولياء ما قضوا عنه. هم هو لا يجب عليه. الوجوب - [00:30:18](#)

يجب عليه ولكنه مستحب ومتأكد لكن ان قام به ولي او غير ولي ينفع. طيب ولا يلزمون بان يستأجروا احد او مثلا مو بواجب عليكم حتى ليس بواجب عليك لا يجب عليك لا يمكن ان يتمكن ان يتوازعه يمكن ان يتوازعه مثل ما جاء عن الحسن وقد ذكره البخاري في صحيحه - [00:30:38](#)

قال لو ان الانسان مات وعليه شهر فافتسم هو ثلاثون فصاموا في يوم واحد اجزا يعني يمكن ان يتوازعه - [00:30:58](#)